المعترض هو مولانا طوسي

لان تلك القدرة على ذلك الاثبات انما تصاحب دائما هذا العلم دون العلم [illegible] بالقوانين التي يستفاد منها صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوصل به الى حفظ اي وضع واراد اذ ليس فيه افتقار تام على ذلك وان شئت فلا اختصاص له باثبات هذه العقايد والمتبادر من هذه العبارة ما له نوع اختصاص به ودون علم النحو الجامع لعلم الكلام مثلا اذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائما على جميع التقادير بل لا دخل له في ذلك الترتب العادي اصلا واعترض عليه بعض الفضلاء المعاصرين لنا بوجوه الاول انه لا يفهم من القدرة التامة التي ذكرناها معنى محصلا لانه ان يكون مراده من التعريف ان القدرة التامة على الاثبات المذكور بحسب التحقيق ان يكون المتصف بها قادرا على اثبات اي عقيدة اراد على اي مخالف كان وهذا لا يتحقق في واحد من اهل الكلام اذ يجوز ان يكون المتخالفان كلاهما من اهل الكلام وكيف يتصور لكل منهما الاقتدار التام على اثبات عقيدته على الاخر فيجب تقييد الغير او تنزيل القدرة من التام بتحقيق المرتبة دونه ولا دلالة في التعريف على شيء من تعيين الامرين واقول المراد من القدرة التامة ان يكون عند المتصف بها العلم بالعقايد المستند الى حججها والعلم بطريق دفع الشبهة بحيث يقدر على ايرادها متى اراد من غير تجشم تحصيل مادة او صورة ولا يلزم منه ان يكون قادرا على اثباتها على اي مخالف اراد فان ذلك انما يستفاد من تعميم الغير كما ان عموم العقايد انما استفيد من الجمع المحلى باللام مع مساعدة المقام وذلك غير لازم بل الظاهر ان اللام فيه للجنس والعهد الذهني فيكون المراد بيته غيرا ما وانتفاء القدرة التامة على الاثبات على غير مقابل لا يستلزم انتفاء تلك القدرة على الاثبات على الغير مطلقا فان قلت الشبه مما تتزايد يوما فيوما بحسب الازمان والافكار فكيف يتصور ان يكون طرق دفعها بموادها وصورها مخزونة لاحد من اهل الكلام قلت المعتبر في التعريف الاثبات على غير ما من الاغيار وذلك انما يتوقف على دفع شبهة لا على دفع الشبه مطلقا ولا صعوبة في الاحاطة بالقدر الذي يكون في دفع شبهة واحد من الاغيار على انا نشترط في القدرة التامة الاحاطة بالحجج التي يحصل بها التصديق بالعقايد والتمكن من استنباط سائر الحجج وطرق دفع الشبه فان قلت لا دلالة في التعريف على شيء من الامرين المذكورين قلت المتبادر من القدرة التامة عند الاطلاق المرتبة التي لا يتخلف مرتبة فوقها فان امكن الاحاطة بجميع الحجج وطرق دفع الشبه التي بها يتمكن من الالزام غير تام فهو المراد والا فالقدر الممكن يعتبر احاطته بالفعل مع التمكن لاستنباط الوافي فتامل الوجه الثاني من الاعتراض انه يصدق التعريف على العلم بالحجج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بنفس العقايد اي التصديق بها فان القدرة التامة على ذلك الاثبات انما يحصل به ولا مدخل للعلم بالعقايد في ذلك واقول لا نسلم انه لا مدخل للعلم بالعقايد في تمام القدرة التامة على الزام الخصم بل يمكن للخصم الزامه بان من لم يعترف بشيء ولم يتيقن بل يحفظ مع دليله على سبيل الحكاية ليس له [illegible] للعقايد في دفع الشبه عنها بعضها عن بعض بان يكون لاهل [illegible] على ان ذلك انما يلزم اذ ثبت انه لا مدخل بحيث لا يلزم الدور بان يكون الشبهتان في القدرة الاخرى وذلك لا يتكرر الا مع ان لبعض دخل في دفع بعض الشبه عن الاولى ويورد الشبهة على الاولى انا نقول تلك دخل في دفع بعض الشبه عن بعضها ولذلك لبعض دخل في دفع الشبهة على الثانية والاخر بعكس ذلك تسلم الثانية النزاع لفظا وخصصها بالمبادي الغير البينة مع تاويل محصلين سلم احدهما الاولى ويورد عبارة المصنف فيما لا ياتي وان صرف النزاع الى ذلك الصرف فتامل فلو سلمنا ان القدرة التامة الحجج والطرق انفسها من مسائل الكلام كما هو ظاهر ولا نجوز انه على هذا التاويل بل لا ضرورة في تخصيص من الاشخاص على التصديق بها وح فتعريف المسئلة كل حكم نظري بانه باعتبار الغالب فلا نسلم انه لا يتوقف القدرة التامة في تخصيص ولا باس به اذ من المفهومات ما يصدق على الكل و ايضا لبعض الاشخاص بدون التصديق بالعقايد على القدر الذي يحصل به القدرة التامة الفكر ثم قد يحصل العصمة في بعض يحصل بما يصدق على جميع المسائل يصدق على المنطق هو العلم العاصم عن الخطاء في الفكر والشخص انما يصير منطقيا الكلام كالعالم والقرآن على ما بين في موضعه وهذا كما ان ذلك وجميع المسائل من علم المنطق الجزء كالعالم بقواعده ولا يحصل في البعض الا باضافة مثل ذلك في غيره من التعاريف كتعريف الفقه بالعلم بالاحكام الاشخاص بالاحاطة بطرف منه يكفيه في العصمة وقدره يختلف بحسب الاشخاص واعتبر ما ذكرنا لم يتوجه الايراد المذكور بانه ان اريد البعض لم يطرد وان اريد بالقدر الذي به يحصل القدرة على تعرف الجميع وذلك اذا احاط بطرف منه يكفيه الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية فانه اذا اعتبر المراد العلم بالقدر الذي لانه يتيقن بوجوب العمل بالظن انما يحصل الكل لم ينعكس لثبوت لا ادري اذ نقول فيه كما قلنا في المراد البعض ولا ينتقض فالذي حصل له الظن ببعض يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهذا الجواب اولى مما قيل ان المراد البعض هذا الجواب اصلا وان لم يقل بتجزيه فالقول بوجوب عمل في حق المجتهد دون غيره لانه اذا قيل بتجزي الاجتهاد كما هو الراجح فلا ياتي هذا البعض كشان المجتهد بالنسبة الى الجميع فالمراد التهيؤ القريب للجميع الاحكام من الادلة التفصيلية وان لم يسم مجتهدا فشانه بالنسبة الى المراد التهيؤ للجميع لانه ان اريد به التهيؤ القريب لدخول الزكي الذي المجتهد بمقتضى ظنه وعدم وجوبه عليه بحكم بعض وكذا هو اولى مما قيل ان المراد التهيؤ البعيد لم يطرد ولا اشعار في التعريف بتعين شيء منها وان اريد لم يتوجه النقض بالحجج والدلائل فلا ينعكس على ان مراتب القرب مختلفة بالفعل هذا وانت خبير بانه لو حمل العلم على الحدوث الى الاستعانة باستنباط الوقت لم يمارس الفقه اصلا ولم يعرف شيئا من الاحكام والمركب من الكلام وغيره فلا يحتاج ذلك الاثبات لا يحصل وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بنفس العقايد ولا الحكم من الكلام كالمنطق اذ القدرة التامة على ذلك مسائله مدخلا فيها لعله الوجه الثالث من الاعتراض انه يلزم ان يكون علم الجدل من الكلام بل القدر الذي يتوقف عليه تلك القدرة منه ولو سلم ان بجميع العقايد وجعلها ثابتة لا جزء واقول لا يلزم كون الجدل جزء من الكلام فالصواب ان يحمل اثبات العقايد على احكام جميع العقايد ولا مدخل لعلم بدونه فلكن جزء من الكلام ولا ضير كالمنطق ثم قال هذا الفاضل وهذا لا يتحقق الا بالعلم بجميع الامور المذكورة ولا يتبادر من الاثبات اذ راسخة في النفس بالفقه غاية القوة بالممارسة عليها والتدرب بها من التوجيه لا يلايم قوله بايراد الحجج لا يظهر ان للعلم بنفس العقايد مدخلا يحصل في ذلك ويندفع الاشكال بحذافيره واقول ما اختاره من الاثبات على الغير بمعنى الالزام ثم العلم بالعقايد بجعلها ام فيرد ايضا منه احد المعنيين اما الاثبات لنفسه بمعنى التحصيل او فرضنا ان العلم بالعقايد فيرد ذلك المعنى او مجرد العلم بالحجج وطرق دفع الشبه يحصل مرتبة من القدرة على ذلك المعنى مثل ما

٦ نظر لان الاستعانة باستنباط الترتب ليست لاخراج المركب منهما
فيه لان المراد من النحو الجامع لعلم الكلام النحو مع صفة الجامع لا المجموع
النحو والكلام والا يلزم ان يكون قول الش اذ ليس يترتب الخ
خبر المنع فتامل

٣ اقول يمكن ان يقال اذا حصل التصديق بالعقايد من الدلائل يصدق
فيه الحالة مع قطع النظر عن الادعاء بالعقايد
هل العلم بالحجج [illegible] يقتدر معه على اثبات العقايد ولا بد فهم هذا
الحاصلة انه علم [illegible] اذا لم يدع بالعقايد
الجواب بل الجواب [illegible] ان للعلم بالعقايد مدخلا فيه
ما يظهر من العبارة [illegible] بالعقايد جزء من الكلام
يكون بطريق الاشتراط فلا [illegible] والحق ذلك
مظفر

مثل ما اورده على توجيه الشارح من انه لا دلالة في التعريف على تعيين تلك المرتبة ولا يظهر ايضا انه لا مدخل لعلم الجدل فيه البحث الثالث انه اختار تقييد العلم بثبت لان الاثبات بالفعل غير لازم واختار معه عليه مع شيوع استعماله فيها على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة ههنا واختار اثبات العقايد على تحصيلها اشعارا بان ثمرة الكلام اثباتها على الغير وان العقايد يجب ان يؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت مما يستقل العقل فيه ولا يجوز حمل الاثبات ههنا على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه ان يكون العلم بالعقايد خارجا عن علم الكلام ثمرة له ولا شك في بطلانه واقول كانه انما حكم قدس سره بتبادر السببية ههنا ونفيه في قوله بايراد الحجج ودفع الشبه كما صرح به في البحث الرابع لان الباء موضوعة للسببية ولا مانع عن الحمل عليه بخلافه في قوله بايراد الحجج لقيام المانع حيث تعلقت بالاثبات الذي هو الفاعل فتعين ان الباء ههنا للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم ثم ان الباء مشتركة بين السببية والمصاحبة وغيرهما فتبادر السببية ثم وبعد تسليم تبادر السببية فقد يمنع ان المتبادر من الباء في شيء من المواضع هو السببية الحقيقية بل يقال المتبادر منه السببية العرفية سواء كانت عادية او حقيقية وقد سمعت بعض تلامذته قدس سره انه اورد عليه بعض العلماء المعاصرين له في مجلس بعض السلاطين ذلك فاجاب بان العدول من الباء الى الاستعانة بنفي السببية الحقيقية فان الباء خال عن هذه النكتة وان فرض صحته وهذا احوط واقرب مما ذكره ههنا هذا وقد يورد على قوله واختار اثبات العقايد اشعارا ان ذلك يدل على انه لو قال على تحصيلها لصح لكن لم يكن فيه ذلك الاشعار وقوله ولا يجوز حمل الاثبات ههنا على التحصيل والاكتساب يدل على انه لا يصح فبين اول الكلام واخره تناف واقول دلالة اول الكلام على صحة ذكر التحصيل ممنوع كيف وقوله ثمرة الكلام اثباتها على الغير صريح في ان التحصيل ليس ثمرته فكيف يتوهم صحة ما ذكره في مقام تعيين ثمرته ومما قاله بعض الافاضل من انه عبر لذلك بان يقال اختار في تعريف الكلام الاقتدار على اثبات العقايد الدينية على الاقتدار على تاليف الكلام الصحيح من جهة الاعراب اشعارا لشرفه ولا يخفى فساده واقول مدفوع بان فساد ذلك انما هو لظهور عدم صحة ذكر الاقتدار على التاليف المذكور ههنا لعدم صحته في نفس الامر ولا ظهور لعدم صحة ذكر التحصيل ههنا بل ربما يذهب الوهم في بادي النظر الى ان غايته التحصيل ولا باس بجعل دفع هذا الوهم نكتة في ذكر الاثبات فليس هذا من قبيل المثال المذكور وعلم انه يمكن ان يقال ذكر الاثبات على التحصيل ثم ذكر ما يدل على تعين ذكره ولا فساد في ذلك بل هو من اسلوب الترقي كانه قال اولا ذكره اولى ثم قال بل متعين ولا ما وجه ذكر الاثبات الوجوب كما لا يخفى صورة ان ما هو متعين خير مما هو ممنوع ثم اقول في قوله وان العقايد يجب اولا ان الاولوية بالمعنى الاعم هو المجوز لا ينافي الوجوب اما اولا فلان العقايد التي هي مبنى الشرع لا يمكن تلقيها من الشرع والا لزم الدور ان يتلقى من الشرع ليعتد بها وان كان مما يستقل العقل فيه الشارع تقليدا بحسن الظن كما ياخذ المتعلم من المعلم القضايا التي يتصادر العلوم ولا يلزم ويمكن ان يجاب بان المراد من التلقي من الشرع ان يؤخذ من الشارع الدور وانما يلزم الدور لو اريد بتلقيها منه اثباتها او تحصيلها به وانما لم يعتد بها اذا لم يؤخذ من الشرع لانه ليس ذلك من الاخذ منه بهذا الوجه دورا وانما يترتب على امتثال الامر والتعبد بناء على قاعدة اهل الحق وهما مفقودان في تلك الصورة وانت تعتقد فلا يستحق الثواب اذ الثواب على التحصيل كما ذكره فان تحصيل اليقين لا يحصل بالتلقي من الشرع على هذا الوجه ومن ذلك ينقدح انه نعم انه لا يتم نكتة اختيار الاثبات على تحصيل اليقين فتامل واما ثانيا فلانه بعد تسليم وجوب تلقيها من الشرع لا اشعار في التعريف بذلك بل انما يشعر التعريف بان التحصيل ليس ثمرته وذلك لا يشعر بان العقايد يجب تلقيها من الشرع كيف والعقايد نفس مسائل العلم فكيف يشعر التعريف بانها يجب ان يؤخذ من غير هذا العلم وهذا نظير ان يقال جعل غاية المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر اشعارا بان التصديق بمسائل المنطق ليس غايته وان ذلك التصديق يجب تلقيه من غير ذلك العلم ولا يخفى فساده ويمكن ان يجاب بانه لما جعل ثمرة الكلام اثبات العقايد علم انه ليس من العلوم النظرية التي غايتها انفسها فلا يكون نفس العقايد مطلوبا منه ومعلوم ان العقايد امر مطلوب لذاته فلو كانت متلقاة من الكلام لم يكن ثمرته ثم الغير بل نفس العقايد التي هي مسائلها كما هو شان العلوم النظرية واذا لم يكن متلقاة منه لم يبق الا ان يتلقى من الشرع اذ ليس ثم علم اخر يمكن تلقيها منه فاحسن تدبره وتصحيحه ان العلم بالعقايد على الوجه المعتقد به مناط السعادة الابدية فلو كان ذلك العلم بهذا الوجه حاصلا منه الكلام لكان الواجب ان يجعل الغاية المقصودة منه ذلك اذ اطرد العرف على ان يجعل اقصى منافع العلم غايته بمعنى انه لا يقصد بتحصيل ذلك فالاغراض تختلف باختلاف رعاية القاصدين وبهذا الاعتبار جعل غاية العلوم النظرية انفسها وغايته حصول غيرها فلما جعل غاية الكلام الزام الغير مع ان العلم بالعقايد يحصل منه علم ان العلم الحاصل منه بالعقايد ليس ذلك المعتقد الذي يترتب عليه تلك السعادة فهو ماخوذ من غير هذا العلم وليس ثم علم اخر يؤخذ منه فتعين ان يتلقى من الشرع هذا توجيه كلامه قدس سره وليس فيه الا ما اشرنا اليه فيما فيه ثم انه قد يورد على قوله ولا يجوز حمل الاثبات ههنا على التحصيل والاكتساب انه اذا حمل على الملكة كان التحصيل والاكتساب خارجا عنه وثمرته هذا الوجه ذكره شارح المقاصد وحمل العلم على الملكة واقول لا نسلم ان يكون المراد بالعلم بالملكة الملكة الحاصلة من تكرر التصديقات او ملكة استنباط تلك التصديقات والاول باطل لان ثمرة هذه الملكة هو الاستحضار لا الاكتساب بل هو متاخر عنه وكذا الثاني لما سيذكره الشارح قدس سره من ان العقايد مضبوطة لا نزاع فيها فلا يتعذر الاحاطة بها فليس المرجع فيها الى التهيؤ بخلاف الفقه فان قلت نعم ان العقايد انفسها محصورة كما ذكره الا ان وجوه الاستدلال وطرق دفع الشبه غير محصورة كما اعترف به الشارح في ذلك الموضع وقد تقرر ان المبادي الكلامية داخلة في مسائله فالرجوع فيه ايضا باعتبار مسائله انما هو التهيؤ كما في الفقه بعينه قلت الذي يتخلص من كلام الشارح ان المعتبر في الكلام بالنسبة الى العقايد انفسها الحصول بالفعل مستندا الى ادلتها وبالنسبة الى سائر وجوه الاستدلال وطرق دفع الشبه التهيؤ فالمتكلم من حصل له التصديق بالعقايد مع التهيؤ لاستنباط بواقي وجوه الاستدلال وطرق دفع الشبه حسبما يمس الحاجة اليه ولعله انما اعتبر ذلك لان من تهيأ للعلم بالعقايد ولم يعرف العقايد اصلا لا يسمى متكلما بالاتفاق فان قيل يجري مثل ذلك في الفقه فان من لم يعرف شيئا من الفقه لا يسمى فقيها وان تهيأ لمعرفتها فله ان يقول التهيؤ المعتبر في الفقه لا يحصل بدون العلم بطرف منه وح الفرق بين الفقه والكلام المعتبر

٥ ويمكن المناقشة بان يقال مثل ذلك يوجد في الاول فان المقتدر
هو الفاعل للاقتدار على الاثبات ايضا فانه لو قال العلم يقتدر
على اثبات العقايد بعلم ان السبب الفاعل هو المقتدر لا الاستعانة
من العلم على ما لا يخفى فلا فرق بين الاول والثاني لان المانع
في الاول قائم ايضا

Copyright King Saud University